@ 77 @ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ } بأن المراد خصوص المسجد دون غيره من أرض الحرم ، بدليل التصريح بنفس المسجد في قوله : { وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً } ، وعن قوله تعالى : { هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِى حَرَّمَهَا } بأن المراد : حرم صيدها ، وشجرها ، وخلاها ، والقتال فيها ، كما بينه صلى ا عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة ، ولم يذكر في شيء منها مع كثرتها النهي عن بيع دورها . وعن حديث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه : بأنه ضعيف ، قال النووي في (شرح المهذب) : هو ضعيف باتفاق المحدثين ، واتفقوا على تضعيف إسماعيل ، وأبيه إبراهيم . اه . .

وقال البيهقي في السنن الكبرى : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف ، وأبوه غير قوي ، واختلف عليه فروي عنه هكذا ، وروي عنه عن أبيه ، عن مجاهد ، عن عبد ا بن عمرو مرفوعاً ببعض معناه ، وعن حديث عائشة رضي ا عنها . بأنه محمول على الموات من الحرم . .

قال النووي : وهو ظاهر الحديث . .

وعن حديث أبي حنيفة : بأنه ضعيف من وجهين : .

أحدهما : تضعيف إسناده بابن أبي زياد المذكور فيه . .

والثاني : أن الصواب فيه عند الحفاظ أنه موقوف على عبد ا بن عمر وقالوا : رفعه وهم قاله : الدارقطني ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، والبيهقي . .

وعن حديث عثمان بن أبي سليمان بجوابين : .

أحدهما : أنه منقطع ، كما قاله البيهقي . .

الثاني : ما قال البيهقي أيضاً ، وجماعة من الشافعية ، وغيرهم : أن المراد في الحديث : الإخبار عن عادتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم بالإعارة تبرعاً ، وجوداً . .

وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه عن جريان الإرث ، والبيع فيها . .

وعن حديث (منى مناخ من سبق) بأنه محمول على مواتها ، ومواضع نزول الحجيج منها . قاله النووي اه . .

واعلم أن تضعيف البيهقي لحديث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، وحديث